

الخلافة

- [505] كلما تكرر (1). وقال أبو حنيفة: يحبس في الثالثة، لان الحبس عنده تعزيز
- (2). وقال اسحاق بن راهويه يقتل في الثالثة (3). وهو قوي لقوله تعالى: " ان الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم " (4) فبين أنه لا يغفر لهم بعد الثالثة. دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مرتكب للكبيرة فإذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة، وذلك على عمومه.
- _____ (1) حلية العلماء 7: 627، والمجموع 19: 231.
- (2) بدائع الصنائع 7: 135، والفتاوى الهندية 2: 253 و 254. (3) حلية العلماء 7: 627، وفيه (أبو اسحاق) عن نسخة من دون ذكر (ابن راهوية)، ونحو ذلك في المجموع 19: 231، ولعله تصحيف، حيث ان كنية اسحاق بن راهوية (أبو يعقوب) فلاحظ ترجمته في الجزء الاول (ص 70). (4) النساء: 137. _____